

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُخصّص قطعة أرض أملاك دولة داخل الحيز العمرانى بمساحة ٢٢٤٠٠ م^٢ بحوض داير الناحية (١١) بالقطعة رقم (٦٢) بزمام منشأة جريس - مركز أشمون بمحافظة المنوفية ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها ، وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : سور المدرسة الابتدائية .

الحد القبلى : شارع ٦م بعد الارتداد .

الحد الشرقى : شارع عرض ٦م .

الحد الغربى : شارع عرض ٤م .

وفقاً للرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٧

مملكة المغرب

الديوان الملكي

مرسوم رقم ٢٦٦/٢٠١٧ المتعلق بالمواعيد الخاصة بـ

مواكب أهالي

مواكب أهالي	مواكب أهالي	مواكب أهالي	مواكب أهالي
	٢٦٦,٦	٢٦٦,٦	٢٦٦,٦
	٢٦٦,٦	٢٦٦,٦	٢٦٦,٦
	٢٦٦,٦	٢٦٦,٦	٢٦٦,٦

م. الأملال
 م. الأملال
 م. الأملال
 م. الأملال

